محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٤٣٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري

المميـــــز: مساعد المحامي العام المدني المنتدب / المحامي عبـــد الفتـــاح حمـــد الله الغـــويري بموجـــب أمـــر الانتـــداب رقـــم ٤٠٨٤/٢٠٠٥/١٧ تاريـــــخ ٢٠٠٥/١٠/١٧

المميز ضـــدها: أمل حافظ مبدي الحشايكة

وكيلتها المحامية فاتن جاد الله

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٥٠١٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في القضية رقم ٢٠٠٩/١٤١١ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ والقاضي باعتبار ابنيّ المدعية الأول (محمد) من مواليد الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٥ والثاني باسم (أحمد) من مواليد الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ ووالدتهما المدعية أمل حافظ مبدي الحشايكة من زوجها (ثائر عليان مصطفى أبو تايه) وإلزام المدعى عليهم بتثبيت ذلك في قيودهم وسجلاتهم الرسمية.

<u>ويتلخص ســـــــــــــبب التمييز بالآتي :</u>

جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما صادقت على قرار محكمة الدرجة الأولى بتثبيت قيد ولادة ابنيّ المدعية مخالفة نص المادة ١٢٣ من القانون المدني إذ أن المدعيـــة لا تملك حق تقديم هذه الدعوى فهي ليست صاحبة ولاية .

لهـــــــذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

<u>الـــــــــــــقـــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في أن المدعيـــة أمـــل حـــافظ مبدي الحشايكة، أقامت بمواجهة المدعى عليهم كل من :-

١- مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته / الزرقاء .
٢- مدير التجنيد والتعبئة بالإضافة لوظيفته.
٣- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

ولدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ((٢٠٠٩/١٤١١))، للمطالبة بتثبيت قيديّ ولادة ولديها في قيـــود وســـجلات الجهـــة المدعى عليها وإلزامها بذلك.

ومدعية فيها:- بأنها رزقت من زوجها المدعو ثائر عليان مصطفى أبو تايه وفـــي مدينة الزرقاء بولدين ، الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٥ واسمه ((محمـــد)) والثـــاني منهمـــا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ واسمه ((أحمد)) وأنه ولظروف خارجة عن إرادتها لم يـــتم تـــسجيل واقعة ولادة كل منهما.

وأنه رغم مطالبتها المتكررة للمدعى عليهم لتثبيت قيديّ ولادة ولديها المذكورين إلا أنهم تمنعوا عن ذلك ، الأمر الذي استدعى إقامة الدعوى.

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها المتضمن تثبيت قيد ولادة ولديّ المدعية واعتبار ابن المدعية محمد من مواليد الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٥ وابنهـا أحمد من مواليد الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ وان والدهما هو ثائر عليان مـصطفى أبـو تايه.

لم يرض المدعى عليه مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

بتـاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ أصـدرت محكمـة اسـتئناف عمـان قرارهـا رقـم ٢٠٠٩/٥٥٠١٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني المنتدب بهذا القرار فطعن فيه بهـذا التمييـز وللسبب الوارد فيه.

وعن سبب التمييز والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بتثبيت قيد ولادة ابنيّ المدعية مخالفة بذلك نص المادة ١٢٣ من القانون المدني وفي ذلـك نجـد أن المادة ١٢٣ من القانون المدني نصت على أنه : (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثـم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة).

وحيث نجد أن ما يستفاد من هذا النص أن والدة الصغيرين لا تعتبر وليـة لهمـا وأنه لم يرد في البينات المقدمة ما يثبت أن والدهما قد توفي والذي هـو وليهمـا بـنص القانون وهو صاحب الحق بإقامة هذه الدعوى عنهما أو توكيل محامٍ من أجل ذلك (تمييـز حقوق رقم ٢٠٠٠/٢٨٥٧) وبالتالي فإن هذه الدعوى تكون مقدمة ممـن لا يملـك حـق تقديمها مما يتعين عليه ردها. أما بخصوص ما ورد بالمادة ٣٢ من قانون الأحوال المدنية وليس كما ورد بقرار محكمة الاستئناف المادة ٣٤ فإننا نجد أن ما ورد بهذه المادة يتعلـق بتصحيح القيود المثبتة في سجلات وقيود الأحوال المدنية لا بتثبيت هذه القيود.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها المميـز يكون مخالفاً للأصول والقانون مما يتعين عليه نقضه.

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضية إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـــ المـــوافق ٢٠١١/٥/٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش